

## السؤال

أنا مقبل على الزواج ، ما حكم أن يقبل الزوج زوجته في فمها ، وأن يمص الزوج لسان زوجته ؟ ، وأريد الدليل على الحكم ؟

## الإجابة المفصلة

الحمد لله.

نسأل الله أن يبارك لك ما تنويه من الزواج ، وأن يجعله سكناً لك وإعفافاً ، فهو ولي ذلك والقادر عليه .  
ولا حرج في استمتاع الزوج من زوجته بما عدا الوطء في الدبر والوطء في فترة الحيض أو النفاس ، ولبيان أدلة ذلك يراجع  
جواب السؤال رقم : (47721) ، ومن ذلك الاستمتاع بمص لسانها .

فعن جابر رضي الله عنه أنه قال: " تَزَوَّجْتُ ، فَقَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : ( مَا تَزَوَّجْتَ؟ ) .  
فَقُلْتُ: تَزَوَّجْتُ نَيْبًا .

فَقَالَ: ( مَا لَكَ وَلِلْعَذَارَى وَلِعَابِهَا ) " رواه البخاري ( 5080 ) ، ومسلم (715) .

قال ابن حجر : " فَقَدْ ضَبَطَهُ الْأَكْثَرُ بِكَسْرِ اللَّامِ ، وَهُوَ مَصْدَرٌ مِنَ الْمُلَاعَبَةِ ، يُقَالُ لَاعَبَ لِعَابًا وَمُلَاعَبَةً ... وَوَقَعَ فِي رِوَايَةِ  
الْمُسْتَمْلِي بِضَمِّ اللَّامِ ، وَالْمُرَادُ بِهِ الرِّيقُ ، وَفِيهِ إِشَارَةٌ إِلَى مَصِّ لِسَانِهَا وَرَشْفِ شَفَتَيْهَا ، وَذَلِكَ يَقَعُ عِنْدَ الْمُلَاعَبَةِ وَالتَّقْبِيلِ ،  
وَأَيْسَ هُوَ بِبَعِيدٍ " انتهى من " فتح الباري " لابن حجر (9/122).

وقال ابن القيم في " زاد المعاد " (4/253) : " ومما ينبغي تقديمه على الجماع ملاعبة المرأة وتقبيلها ومص لسانها " .  
والله أعلم .